نقد آراء محمد الشحرور في مسألة الستر والحجاب حسب آثار العلامة الجوادي الآملي التفسيرية

فاطمه قنبري
أستاذة في الحوزة العلمية ومدرسة في السطوح العالية في جامعة الزهراء سلام الله عليها، عضو اللجنة العلمية في جامعة الزهراء، عضو اللجنة في المستوي الرابع في مؤسسة معصومية التعليمية و المستوي الثالث في الحوزات النسائية في ايران، قم،
f.ghanbari.313@gmail.com
فاطمه مروتي
أستاذة في الحوزة العلمية و طالبة في المستوي الرابع الحوزوي في اختصاص التفسير المقارن، مدرسة السيدة الزهراء سلام الله عليها، مدينة ميبد،
fatemehmorovaty @gmail.com

Criticism of Mohammad Shahrour's opinions on the issue of covering and hijab based on the interpretive works of Allameh Javadi Amoli

Fatemeh Qanbari
Professor in the seminary and a teacher in the higher levels at Al-Zahra University, a member of the scientific committee at Al-Zahra University, a member of the committee at the fourth level at Masoumiyeh Educational Foundation and the third level in women's seminaries in Iran, Qom
Fatemeh Morowati
Professor in the seminary and a fourth-year student in the seminary specializing in comparative interpretation, Sayyida Zahra School, Maybod City

الملخص:-

اليوم تباينت وجهات النظر حول مسألة الحجاب و الستر من قبل مفكرين تنويريين مثل الشحرور. و للإجابة على هذه المسألة دور مهم في سعادة الفرد والمجتمع. لقد أظهرت النتائج أن الشحرور يرى كلمة (اللباس) بمعنى الحائل و لذلك يعتقدُ أن الحجاب حق شخصي وليس مسألة اجتماعية. و لقد مُنع النظر إلى غير المتزوجة من باب الحياء والعفة و عرف المجتمع وليس من باب الحلال والحرام (والحد الأعلى والأدنى) للحجاب يخضع للزمان والمكان. يعتقد العلامة الجوادي أن حدود الستر الشرعي واحدة في كل زمان ومكان و الحجاب حق إلهي. يعتمد البحث الحالي على المنهج التحليلي المقارن للحجاب. إن الحجاب حقّ الهي وفقا للأدلة القرآنية والروائية والعقل والإجماع والاعراف السائدة وله آثار فردية. إنّ آثار الحجاب الفردية هي حماية كرامة المرأة وجوانب شرعية أخرى من الحلال والحرام. و له جوانب اجتماعية تدلّ على أنّه ليس امراً فرديّاً بحتا.

الكلمات المفتاحية: قضية الحجاب، الستر، الشحرور، الجوادي الآملي.

Abstract:

Today, different views on the issue of hijab and covering have been proposed by different thinkers such as Shahrour, whose answer has a role in the happiness of the individual and the society. The results show that Shahrour, from the word (clothes) in the meaning of barrier, considers covering and hijab to be a personal right, not a social matter, and to prevent looking at the imperishable is for modesty, chastity and society custom, not for Halal and forbidden and (at least and most) hijab are subject to time and place, Allameh Javadi believes; The limits of Sharia covering are the same at any time and place and are a divine right. The current research is based on analytical-comparative method of hijab, according to Quranic evidence, narration, reason, consensus, and common practice, it is a divine right and the individual effects of hijab are protection of women's dignity, and it has a social aspect and divine halal and forbidden aspects. Not a mere individual.

Key words: hijab issue, covering, Shahrour, Javadi Amoli.

١ـ المقدمة:

إن حاجة المرأة إلى الستر أمام الرجل الأجنبي من المسائل المهمة في الإسلام. لأن الإسلام يرى أن الهدف من خلق الإنسان هو تحقيق السعادة والكمال وشرائع الإسلام متوافقة مع هذا الهدف. والقرآن كدليل الإنسان في هذا الاتجاه يولي أهمية خاصة لحجاب المرأة التي تشكل نصف المجتمع ويؤكد على ضرورة المحافظة عليه ومراعاة حدوده لأن المحافظة عليه تقوي الأسرة وتنقذ الإنسان من السقوط الأخلاقي والفردي.

واليوم قد طرح الكثيرون قراءات مختلفة لآيات القرآن الكريم في مجال الحجاب ومن بينهم الشحرور الذي ولد في دمشق عام ١٩٣٨. حصل على درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الهندسة المدنية عامي ١٩٦٩ و١٩٧٢ على التوالي من جامعة دبلن بإيرلندا. وفي نفس العام الذي حصل فيه على الدكتوراه بدأ التدريس في جامعة دمشق. بدأ دراسة القرآن الكريم عام ١٩٧٠ بمساعدة المنطق الرياضي في أيرلندا وقدم سلسلة أبحاثه تحت عنوان "الدراسات الإسلامية المعاصرة" منذ عام ١٩٩٠ وهو من المعتزلين الجدد ويعتبر من أبرز أعضاء طائفة القرآنيين (القائلين بالقرآن يكفينا) و بالتعمق في آراء الشحرور تتبين ضرورة البحث والرد على آرائه حسب المفكر القرآني الكبير المعاصر العلامة الجوادي الآملي في تفسيراته لآيات الحجاب لأن الشحرور بتفسيراته لآيات الحجاب يجعل هذه المسألة مسألة فردية. فهو لا يرى أن هذه المسألة فيها أمر و نهي شرعي لكن العلامة الجوادي الآملي يعتقد في تفسيره لآيات الحجاب أن الحجاب حق إلهي.

ولد العلامة الجوادي الآملي عام ١٣١٢ في عائلة متدينة في إيران. في عام ١٣٢٩ للهجرة الشمسي التحق بالمدرسة مروي بطهران وبينما كان يتعلم فن الدراسات الإسلامية على محضر الأساتذة بدأ بتدريس المواد الإسلامية المختلفة.

درس العلوم الفكرية والصوفية بالإضافة إلى الفقه و الأصول عند شخصيات مثل: الشيخ محمد تقي الآملي و العلامة الحاج الشيخ أبو الحسن الشعراني و محيي الدين إلهي قمشه اي وفاضل توني. درس الدروس الإختصاصية للحوزة العلمية عند أساتذة مثل آية الله حسين البروجردي وآية الله المحقق داماد وميرزا هاشم الآملي وحضرة الإمام الخميني

والعلامة الطباطبائي والآن أيضاً ضمن تدريسه سائر العلوم الإسلامية كان ولا يزال يولي اهتماماً خاصاً لـ تفسير القرآن الكريم (الجوادي الآملي، ١٣٨٧، ص ١٨ و٩٥).

لقد تم نشر عدة مقالات حول الموضوع ومنها: "شبهات في موضوع القرآن والنساء ونقد لآراء محمد الشحرور، ١٣٨٠" للسيد مصطفى أحمد زاده. ينتقد هذا العمل آراء الشحرور حول ستر الرجل والمرأة في المجتمع وكذلك قضاء و مكانة المرأة في القرآن لكنه لم يناقش آيات الحجاب بالتفصيل ولم يستفد من آراء العلامة الجوادي.

"مسألة الحجاب في القرآن وقفة مع الدكتور محمد الشحرور، ١٤٢٣"، للسيد مهدي الأمين. هو أحد المقالات الأخرى المكتوبة في هذا المجال. يقول المؤلف في هذا المقال: يرى الشحرور أن القرآن لم يدع المرأة المسلمة إلى لبس الحجاب وأن فهم الفقهاء للآيات المنزلة حول الحجاب غير صحيح ويقارن بين الحجاب في الإسلام واليهودية.

وقد كتبت مقالات عن آراء الشحرور حول الحجاب والتي تشرح بشكل عام وتنتقد آراءه في هذا المجال لكن المقال الحالي يقوم بنقد آراء الشحرور حول الحجاب بنتء على آراء العلامة الجوادي الآملي بطريقة تحليلية و على اساس جمع الوثائق بأسلوب مكتبي.

٢- مفهوم الكلمات المفتاحية

١-٢ الستر:

ويقصد بالستر واللبس عمل اللبس و الملابس و الستار والحجاب و الستر (معين، ١٣٩٠، ص ٣٤٩)، والستار و والحاجز و العائق و المانع و السد و الحائل بين الشيئين (دهخدا، ١٣٧٧، ج٦، ص٨٦٩٩؛ القرشي، ١٣٥٢، ج٢، ص١٠٣). والحجاب يعني الستر: حجبه يعني ستره والمحجبة هي المرأة التي تستر نفسها (ابن منظور، ١٤١٤، ج ١، ص ٥٠).

٢-٢ الحجاب:

وهي من أصل " حجب" ولها معنيان.

الف: مانع بين الشيئين "حائل ومانع يمنع التقاء شيئين أو تأثيرهما ماديا كان أو معنويا أو مختلفا" (مصطفوي، ١٣٨٩، ج٢، ص١٦٧؛ ابن فارس، ١٣٩٩، المجلد ٢، ص١٤٣).

وتشير هذه الكلمة في الأصل إلى الموانع الجسدية لكن في بعض الأحيان تسمي الموانع الروحية أيضًا بالحجاب (الفيومي، ١٤١٤هـ، المجلد الأول، ص ٢٨(.

ولفظ الستر يستعمل من كلمات مثل: الحجاب والساتر واللباس (مصطفوي، ١٣٦٨، ج٨، ص٤٨).

ب: الستر والغطاء: (الجوهري، ١٤١٠، ج١، ص١٠٧). في الفارسية الستر يعني الحجاب.

- الفصل بين شيئين و وضع مسافة بين شيئين وهي المانع والعائق والمعنى الثاني الستر والإبعاد عن أعين الناس وهو ما يمكن أن يستفاد من كلمة (ستر).

٣-٢- الحجاب في المصطلح:

قال الفقهاء في تعريف الحجاب: "الحجاب هو الثوب الذي تلبسه المرأة لتحفظ عورتها عن الغرباء". (قلجي، ١٤٠٨، ج١، ص١٧٤). يجب على المرأة أن تستر بدنها وشعرها عن الرجل من غيرالمحارم بل الأحوط وجوباً ستر البدن والشعر حتى عن الصبي الذي لم ينضج ويفهم الخير والشر وبلغ حداً يكون فيه مرغوباً جنسياً□ (الخميني، ١٤٦٢هـ، ص٥١١، مسألة ٢٣١١). وفي الفقه الحجاب هو غطاء خاص للمرأة يغطي جميع الجسم باستثناء الوجه واليدين من غير المحارم، وهو "واجب" في الإسلام (فتح الله، ١٤١٥هـ، ص٣٠١).

كلمة "الحجاب" هي مصطلح جديد نسبيا لملابس المرأة وقد استخدم الفقهاء القدماء كلمة "الستر" بمعنى الحجاب (المطهري، ١٤٠٠، ص٧٣).

في الآيات القرآنية كلمة الحجاب عموما تعني الستار والحاجز. فقط في الآية السادسة والخمسين من سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (مكارم الشيرازي وآخرون، ١٣٧١، المجلد ١٧، ص ٤٠١). لذا فالمعني الاصطلاحي للحجاب نفس معناه الفقهي.

٣- شرح وتحليل آراء الشحرور حول الستر والحجاب:

مسألة الحجاب والستر هي الشغل الشاغل للمفكرين التنويريين المعاصرين مثل الشحرور ففي كتابه " نحو أصول جديدة في الفقه الإسلامي" يستخدم مصطلح "اللباس"

لموضوع الحجاب الإسلامي. يقول: القرآن الكريم في ثمانية مواضع (الأعراف: ٤٦/٧؛ الأحزاب: ٥٣/٣٣؛ ص: ٣٢/٣٨؛ فصلت: ٤١/٥؛ الشورى: ٥١/٤٢؛ الإسراء: ٤٥/١٧؛ مريم: (١٩/١٧؛ المطففين: ٨٣/١٥) يستخدم كلمة الحجاب وفي جميع هذه الحالات يشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى موضوع الستر والحجاب. ومن الكلمات التي تعني الملابس: الثياب والجلباب والخمر (الشحرور، ٢٠٠٨، ص ٣٣١). ويعتبر الشحرور أن الحجاب مسألة شخصية وليست مسألة اجتماعية (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٦).

وفي كتاب "الكتاب والقرآن قراءة معاصرة" يبدأ الحديث عن حجاب و ملابس الرجال والنساء بهاتين الآيتين: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (نور:٢٤/ ٣٠) و ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (نور:٢٤/ ٣١).

ومن خلال هاتين البيتين يعبر الشحرور عن بعض النقاط والتي ينتقدها هذا المقال وهو يشرح النقاط من وجهة نظر الجوادي الآملي والنقاط هي كما يلي:

١. ورد في الآيتين تحريم النظر إلى غير المحارم لكن بحسب قول "يغضوا من أبصارهم ": " من" في هذه العبارة تمييزية أي نوع من النظر إلى غير المحرام ليس محرماً ولكن بعض النظرات محرمة (شحرور، ١٩٩م، ص٦٠٤) و تشخيص هذه الحالات متروك للعرف (المصدر نفسه).

٢. حسب الدائرة الدلالية لـ "غض" فإن في هذه الكلمة معنى الرحمة واللطف و يريد الله سبحانه و تعالى بها المنع من النظر في الحالات التي يكون فيها الرجل أو المرأة في حالة لا يريد غيره ان يروه فيها وفي هذه الحالة ينبغي الامتناع عن النظر إلى تلك المرأة أو ذلك الرجل. أما فيما عدا ذلك فلا حرج في النظر إلى الغير في شرع الله (المرجع نفسه).

٣. في الآيتين تثار مسألة حفظ العورة و "يحفظوا فروجهم' والحد الأدنى لملابس الرجال هو ستر العورة وهذا حكم إلهي (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٥).

٤. إن الوصيتين "غض البصر" و"حفظ الفرج" اللتين وردتا في آيتين مشتركتين للرجل والمرأة هي تعليمات تربوية لا تسبب مشاكل في العلاقة بين الرجل والمرأة (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٢. ٦٠٥).

٥. معنى كلمة "الزينة" في الآية ٣١ من سورة النور هي الزينة المكانية وهي تشير إلى جسد المرأة وليس إلى مجوهرات المرأة ومكياجها (المرجع نفسه، ص ٦٠٥ و٦٠٦).

٦. يمكن أن يفهم من عبارة "فلا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" أن المرأة لها نوعان من الزينة. الزينة الخارجية والزينة الخفية. وما أظهره الله في جسد المرأة هو زينة خارجية مثل: الرأس والبطن والظهر واليدين والقدمين وما أخفاه الله في بنيان خلق المرأة هو الزينة الخفية (المرجع نفسه ص٦٠٦).

٧. جيوب" جمع "جيب" من كلمة "جيب" وهو فجوة بين حافتين وأصل كلمة "جيب" يشتق من كلمة "جوب" و على المرأة أن تستر هذا النوع من الجيوب فقط (شحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٧).

٨. خمار" أي "الستر" و لا ينحصر على تغطية الرأس فقط بل هو ستر الرأس و غير الرأس "و ليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن" يجب على المرأة أن تستر زينتها الخفية اي "الجيوب" لأن كلمة "ابداء" تستخدم فقط للأشياء المخفية.

٩. لا حرج في كشف الجيب المخفي للزوج والأب و أب الزوج والابن وابن الزوج والأخ وابن الأخ وابن الأخت مما ورد في نص الآية. إن ستر المرأة أمام هؤلاء الناس هو من باب الحياء والعفة وعادات المجتمع وليس من أجل الحلال والحرام لأن الحكم المذكور في هؤلاء وفي الزوجة مذكور بنفس الطريقة (الشحرور، ١٩٩٢، ص٦٠٧).

١٠. لفظ " نساءهن" ليس معناه النساء المؤمنات. "النساء" جمع "النسيء" و يعني المتأخرين الذين يأتون بعد هؤلاء المحارم ومنهم الأحفاد وأبناء أبناء الإخوة وأبناء أبناء الأخوات و أبناء أبناء الأزواج و غيرهم(الشحرور، ١٩٩٢، ص٦٠٧).

١١. العورة" تعني ما يخجل الإنسان من البوح به. إن نطاق الحياء نسبي ومتغير باختلاف الظروف المكانية والزمانية. كما أن حدود عورة الرجل تتغير باختلاف المكان والزمان لأن أصل العورة متأصل في الحياء والعيب وبما أن الحياء والعيب مختلفان و متغيران في عادات الأمم المختلفة فإن حدود العورة تختلف أيضا (المرجع نفسه، ص٦١٢).

١٢. يقول: "ولايضربن بأرجلهنّ ليعلم مايخفين من زينتهنّ"بموجب هذه الآية لا ينبغي للمرأة أن تضع الخلاخيل في قدميها كما كان يفعل عرب الجاهلية ولا ينبغي لها أن تلبس حذاء صوته يلفت الانتباه أثناء المشي. لقد أخطأ الجميع في تفسيرهم لأن معنى " ولا يضربن بأرجلهن" يعني أن لا تقمن بأعمال تنكشف بها جيوبكن كالرقص والزنا (المرجع نفسه، ص ٦١٣).

١٣. وفقا لنظرية الحدود فإن الحد الأدنى في لباس المرأة هو الجيوب المخفية. فقد جاء في الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. جملة "يا إيها النبي" في أول الآية تدل على أنها ليست آية تشريعية بل آية تعليمية. ومعنى "الجلباب" في هذه الآية هو الملابس الخارجية وهي تختلف باختلاف العادات والأعراف مثل السراويل والقمصان والمعاطف ومن ناحية أخرى فإن هذا الحكم هو أمر لحماية المرأة من التحرش الاجتماعي وإذا لم تلتزم المرأة بهذا الحكم فإنها تهيئ الأرضية للتحرش بها ولن يعاقبها الله لأن الآية المذكورة ليست من آيات الحلال و الحرام (المرجع نفسه، ص٦١٤، ٦١٥).

١٤. قبل الإسلام كانت المرأة العربية ترتدي ملابسها المحلية (ثوب طويل على الجسم وقماش على الرأس) وكانت تتناسب مع مناخ الجزيرة العربية والفرق الوحيد بين لباس المرأة العربية ونزول الآية ٣١ من سورة النور هو أن النساء العربيات استخدمن جلابيبهن لتغطية صدورهن (والتي ربما كانت مرئية من خلال الفجوة الموجودة في قمصانهن) (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦١٧).

١٥. ينبغي على كل امرأة مؤمنة أن تلبس حسب عادات بلدها ومجتمعها بحيث تراعي الأحكام المذكورة في الآية الواحدة والثلاثين من سورة النور كواجب وتستخدم أيضاً أحكام الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب كتعليم (نفس المصدر).

١٦. الحد الأدنى في الحجاب هو ستر الجيوب الخفية والحد الأعلى هو ستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفين وذلك في الحديث النبوي. وتجاوز الحد الأدنى تجاوز لحدود الله وهو محرم وتجاوز الحد الأعلى تجاوز لحدود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك فلا إشكال في لبس و ستر أكثر الناس الذين هم بين هذين الحدين وبهذا التفسير تتغير الأحكام الإسلامية حسب عرف كل مجتمع ما لم يتعدوا الحدود الإلهية (المرجع نفسه، ص ٦١٧، ٦١٨).

٤- تبيين و تحليل آراء العلامة الجوادي الآملي حول الستر والحجاب:

يعتقد العلامة الجوادي أن: في الإسلام هناك نوعان من الحجاب أو "الستر" للرجال والنساء الستر النفسي و الستر أمام الآخرين. الستر النفسي يتعلق بالصلاة لكن حكم ستر المرأة المسلمة أمام الآخرين مذكور في الآية ٣١ من سورة النور (الجوادي الآملي، ١٤٠٠، المجلد ٥٩، ص ٥٩٨).

يجب على المرأة أن تغطي جسدها بالكامل أمام الآخرين باستثناء الوجه والمعصمين والأصابع وحدود الغطاء الإسلامي واحدة لجميع النساء المسلمات في أي زمان ومكان (الجوادي الآملي، ١٤٠٠، ص ١٨٦).

عدم الحجاب يضر بخصوصية الهوية الإنسانية لأن الغيرة هي أحد العناصر المركزية لكمال الإنسان ومعناها رفض الغير حيث لا يعتدي على الحدود الشخصية لغيره ولا يتسامح مع أي تجاوزات من الغير لخصوصيته (الجوادي الآملي، ١٣٨٧، المجلد ٤، ص٢٤٨).

حجاب المرأة لا يتعلق بنفسها ولا بزوجها ولا بأهلها حتى يكون رضاهم شرط لأن حجاب المرأة حق إلهي. يقول القرآن الكريم: أي إذا رضت كل فئة منهم أقيموا الحد الإلهي مقابل الرجس ويجب أن نعلم أن أفراد الأسرة وأفراد المجتمع وخاصة المرأة نفسها هم أمناء أمانة الله وتعتبر النساء أمينات حق الله بحسب القرآن (الجوادي الآملي، ١٣٨٨،

ص٤٣٧). إن الله يعتبر عفة المرأة وشرفها حقا إلهياً (الجوادي الآملي، ١٣٨٩، ص١٣٠).

ومن آثار الحجاب الفردية حفظ كرامة المرأة. يعتبر القرآن الكريم كمالات الإنسان زينة للنفس الإنسانية: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (حجرات، ٧). إن الإيمان بالله والوحي والنبوة والبعث وغيرها من الوصايا الدينية تزيد من كرامة الإنسان وقيمته (الجوادي الآملي، ١٣٩٢، ص١٧٤-١٧٧).

ويعتبر أن الكرامة الحقيقية للمرأة ترجع إلى الفضائل الأخلاقية والكمالات النفسية ويجد الإنسان قيمته الحقيقية بالكرامة. ومن الآثار الفردية الأخرى للمحافظة على الحجاب الصيانة، والعفة حصن رصين يقي من لسعة الذنب فيحصن الإنسان العفيف من الشيطان. آثارالعفة والحجاب وبركاته مشهودة في جميع الشؤون الفردية والجماعية (الجوادي الآملي، ١٣٨٧، المجلد ٤، ص ٢٤٩-٢٥٠).

تزكية النفس من آثار المحافظة على الحجاب وأشار الله تعالى لضرورة عفة المرأة في (القصص:٢٨/٢٥-٢٣)؛ (المؤمنون:٢٣/٦) وضرورة المحافظة على العفة في (النور:٢٤/٣٣-٣٢) ويعتبر المحافظة على العفة سبباً لنفخ الروح الإلهية فيه. وفي (الأنبياء: ٢١/ ٩١) و(التحريم: ٦٦/ ١٢) مدح الله مريم على عفتها: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ (تحريم،٦٦/١٢). وقال كانت عفيفة لدرجة انها حفظت نفسها من كل حرام (الطباطبايي،١٩، ١٤١٧، ص٣٤٥ وج ١٤، ص٣١٧؛ الفخر الرازي،١٤٢٠، ج٢٢، ص١٨٣؛ القمى،١٣٦٣، ج٢، ص٧٥؛ العروسي الحويزي،١٤١٥، ج٣، ص٤٥٧).

إن مراعاة الحجاب أساس تعزيز العفة. فالإنسان العفيف يعتبر مكانته الكريمة أمانة الله،وبحفظها يصبح أمين الله ولا يضيع حق الله أبدًا وتتحقق التزكية بمراعاة القضايا الأخلاقية والاجتماعية و مراعاة الستر وحفظ العينين والأذنين ونحوها تؤدي إلى تزكية النفس (الجوادي الآملي، ١٣٩٩، الجلسة ١٦). و صدأ القلب من معوقات ازدهار الفطرة و معرفة الحقيقة (عارفي، ١٤٠٠).

ومن الآثار الاجتماعية للحجاب تماسك الأسرة والمجتمع وقوتها وأمنها والعنصر المركزي في الأسرة هو العفة والحجاب (الجوادي الآملي، ١٣٩٣، ص ٨٠). كما أنها محاربة

الغزو الثقافي و تعقبه صحوة الأمة الإسلامية في ظل تعاليم الكتاب والحكمة وتعاليم الدين والغزو يأتي من غفلة المسلمين (الجوادي الآملي، ١٣٩٩، جلسة ٤٢٥).

الحفاظ على الأمن هو أحد الآثار الاجتماعية للحجاب. الحجاب هو الستر الخارجي والعفة هي الستر الداخلي و هما أمران فعالان في صحة المجتمع وسلامته وعدم مراعاتهما يسبب آثاراً مدمرة كثيرة في المجتمع. (زينلي بور، ١٣٩٦). ويجب على المرأة العفيفة أن تحافظ على عفتها وحجابها من أجل خلق الأمن الاجتماعي في المجتمع (الجوادي الآملي، ١٣٩٩، جلسة ٢٦).

ولا فرق بين الرجل والمرأة في طريق السير في مدارج الكمال فقد لخص القرآن بين الكمال والحجاب و بين الفكر والعفة. يقول القرآن الكريم عن الحجاب: الحجاب هو احترام المرأة وتكريمها حتى لا يراها غير المحارم بعين حيوانية (الجوادي الآملي، ١٣٨٨، ص٤٣٨). ويقول أيضا: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١/٢٤). ويعني أن أي حركة أو سلوك للمرأة يثير الرجل فهو حرام مثل ارتداء الملابس الضيقة واللاصقة التي تظهر حجم انتفاخات جسم المرأة مع أن الجسم كله مغطى. أي أنه إذا كان معيار الحرام هو إثارة الشهوة المحرمة فإن هذه الأفعال حرام على الرجل والمرأة على حد سواء (الجوادي الآملي، ١٣٩٦، ص١٦٣).

ويعبر القرآن الكريم عن فلسفة ضرورة الحجاب بهذه الطريقة: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب:٥٩/٣٣). لأن المرأة هي قدسية المجتمع وعفته (الجوادي الآملي، ١٣٨٨، ص ٤٣٨-٤٣٩).

واليوم اعتبار المرأة على أنها مظهر من مظاهر الضعف نوع من أنواع التفكير الجاهلي وينبغي للمرأة مثل الرجل أن تستخدم العلوم والقضايا التربوية حتى تكون قادرة على خدمة المجتمع إلا في المواقع التي يكون العمل فيها من واجب الرجل بشكلٍ استثنائي (المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٩).

٦- نقد آراء الدكتور الشحرور من وجهة نظر العلامة الجوادي الآملي:

وبحسب آراء الشحرور والدقة في أسس وآراء العلامة الجوادي الآملي فإن هناك بعض

الاختلافات التي تستدعي نقد آراء الشحرور و مبادئه.

النقد الأول: الشحرور لا يعتبر الحجاب "حقا اجتماعيا" ويرى أن الحجاب والقضايا المتعلقة بطريقة الستر كلها أمور شخصية ولا يصح تقديمه كنشاط في الساحة الاجتماعية (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٦). هذا على الرغم من حقيقة أنه وفقًا لتفسيرات العلامة الجوادي الآملي للقرآن فإن الحجاب ليس مسألة فردية ولا حقًا اجتماعيًا بل هو "حق إلهي" (الجوادي الآملي، ١٣٨٨، ص ٤٣٧).

النقد الثاني:

يقول الشحرور: لم تذكر آية من الآيات المذكورة ما على المومنون ان يغضوا أبصارهم عنه وقد تركت معرفته للعرف الذي يخضع للزمان والمكان (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٤). لكن العلامة الجوادي يقول في الآية ٣٠ من سورة النور: حكم هذه الآية هو النظر إلى غير المحارم وغيره من النظرات غيرالأخلاقية و تشمل جميع أعضاء الجسم ولذلك فإن استثناء الوجه واليدين إلى الكعبين في النظر بلا قصد ولذة له سبب خارجي (رواية) (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٥٩، ص ٥٨٨، ٥٨٩). ويبدو أن رأي الشحرور يعود إلى أساسه التفسيري الذي يقوم على الاستغناء عن السنة. و نظرا لآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة:٥/ ٣) يعتقد أن:

هذه الآية تدل على جامعية القرآن وأنه لم يعد هناك حاجة إلى السنة (الشحرور، ٢٠١٢، ص ٩٧). هدف الشحرور إزالة الأحاديث النبوية واستبدالها بالأفكار التنويرية وتعزيز الإباحية بالنسبة للسنة النبوية و تحريف الأدب الأصيل في حديث الثقلين واستبداله بفكرة ضيقة جداً للأحاديث والسنة النبوية (علائي رحماني؛ معتمد اللنغرودي، ١٣٩٩). إذا كان هذا الأساس قد اُنتقد على أساس حديث الثقلين وغيره من الأحاديث.

النقد الثالث:

حسب معنى كلمة "غض" فإن الله يعني منع النظر في الحالات التي يكون فيها الرجل أو المرأة في حالة لا يريد أن ينظر إليها الآخرون أما الحديث بين المرأة و الرجل ليس من مصاديق الحالة المذكورة فلا مانع من النظر شرعاً في هذه الحالة (الشحرور، ١٩٩٢،

ص٦٠٤). وينبغي العلم أنه: بالرجوع إلى المعاجم (الراغب الأصفهاني، ١٤١٢، ص٦٠٨؛ ابن فارس، ج ٤، ص ٣٨٣)، فإن كلمة "غض" ليس لها معنىً واحداً و على المفسر ان يقوم بتحليل الكلمة في القرآن كله و يدرس استخداماتها القرآنية المختلفة ثم يعبر عن رأيه لإنّ فهم معنى الكلمة فقط لا يمكن أن يكون أساسًا لقراءة تفسيرية.

ومع قلة معرفته بكلمات القرآن يقوم الشحرور بتفسيرها مما يجعله يفتح باباً لتحريف القرآن ومع تقليل فعالية القرآن فإنه يقلله من الساحة الإلهية إلى الساحة الإنسانية (العقيلي: ١٤٤. هـ، رقم ٣٨).

وغض البصر في هذه الآية يعني حرمة النظر إلى الحرام وإلى ما يحرم النظر إليه. ويبدو أن محمد الشحرور لم ينتبه لهذه النقاط فحتى لو كانت النظرة نزيهة و غير شهوانية فإنها قد تمهد للحرام وكل ما يحرم النظر إليه يجب عدم النظر إليه إلا في حالات استثنائية. (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٥٩، ص ٥٩٠ و٥٩١).

النقد الرابع:

في الآيتين تثار مسألة الحفاظ على العورة " ويحفظوا فروجهم". (الشحرور، ١٩٩٢، ص٤٥٧-٤٥٧) وأما لباس الرجل فهو ستر العورة والأمران "غض البصر" و"حفظ الفرج" وردتا في آيتين مشتركتين للرجال والنساء هي تعليمات تربوية متوافقة مع طبيعة الانسان (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٥).

الجواب: حفظ الفرج في الآية " و يحفظوا فروجهم" التي لا شرط فيها و مطلقة، هي واجبة لأنه يجب على الرجل أن يستر عورته في جميع الأحوال سواء من جنسه أو من الجنس الآخر وأن يحمي نفسه من ذنوب و نظرة الآخرين وهو حكم شرعي وليس مجرد مسألة اجتماعية بحتة. كما تجدر الإشارة إلى أن "يغضوا" و"يحفظوا" جوابا طلب ومحذوفان ولهذا مجزومان ولذلك سقط حرف (ن) من الفعلين والواقع أنه جواب شرط " وأمرهم بحفظ الفروج فانك ان تامرهم بالحفظ يحفظوا فروجهم" (الجوادي الآملي،١٤٠١، ج ٥٩، ص ٥٩١).

والمسألة الأخرى هي أن عدم وجوب ستر غير العورة لا يتعلق بجواز النظر إلى أجزاء أخرى من جسد الذكر لأن في الآية:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

إن حذف متعلق الدلالة يدل على الإطلاق أي لا يجوز النظر مطلقاً وعلى هذا فلا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي و لو بدون نية سوء لأن النظر يعقبه غرض (المرجع نفسه، ص ٥٩٨).

النقد الخامس: يرى الشحرور أن الزينة في الآية ٣١ من سورة النور تعني زينة المكان وهي تعني الجسم وليس الزينة والمكياج (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٥ و٦٠٦). استناداً بالآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١/٢٤) ويقول: للمرأة زينتان: ظاهرية و باطنية. إن ما أظهره الله في خلق المرأة هو الزينة الخارجية كالرأس والبطن والظهر واليدين والقدمين فلا يجب سترها وما حققه الله في بنيان خلق المرأة هو الزينة الباطنية. وانطلاقاً من هذه الفكرة يرى الشحرور أن تغطية الرأس والرقبة ليس واجباً فقهياً (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦٠٥ و٦٠٦).

الجواب: لا خلاف في أن المرأة لها نوعان من الزينة الظاهرية والباطنية لكن الأمر يتعلق بتحديد مصاديق الزينة الظاهرية و الباطنية ولا شك أن المرأة يجب عليها ستر زينتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفين إلى المعصمين كما أن معنى غض البصر هو غضّه على غير المحارم وعدم الالتفات إليهم وليس التغميض كذالك الغرض من الزينة هي مواضع الزينة و ظاهر الآية يدل على ذالك كما أن النظر إلى الزينة خارج الجسد ليس حراماً الا إذا كانت على الجسد. كما أن قاعدة نفي العسر والحرج تؤيد هذا الأمر (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٥٩، ص ٦١٢).

وكانت النساء في الجاهلية يتركن رقابهن و جيوبهن مفتوحات وفي هذه الآية أوجب الله عليهن حجاب الرأس والرقبة وقال يجب على المرأة أن تغطي رأسها ورقبتها بغطاء أو خمار أو جلباب كبير. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.

ومن هذا البيان يتبين أن استثناء " ما ظهر منها" في الجملة السابقة لا ينحصر على زمن الجاهلية فقط لأن رؤوس النساء في ذلك الوقت كانت مكشوفة وأعناقهن و جيوبهن مفتوحة ولم يُستثن في الإسلام إلا الوجه والكفين. لذا " ما ظهر منها " في الإسلام تعني أن الوجه والكفين هو المعيار ويجب تغطية الرأس والرقبة والجيب (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٥٩،

ص ٦١٤). وفي رواياتنا أيضاً المقصود بالزينة الباطنية والخفية "القلادة" و "الدملج" و"الخلاخيل" و"الأقراط" ونحو ذلك (القمي، ١٣٦٧، المجلد ٢، ص١١٠)، واظهار حلي وزينة سائر أجزاء الجسم المخفية كالقلادة جائزة للمحارم وحرام للأجانب (الزماني، ١٣٨٥).

النقد السادس: الشحرور يرى ان معنى الجيب هو ياقة القميص وهو مايذكر باسم الجيب وأحياناً يطلق على الجزء العلوي من الصدر لقربه منه و"الجيوب" إشارة إلى الثديين لأن الخمار الذي على الرقبة هو الذي يستر الصدر (ابن منظور، ج١ ص٢٨٨). وفيما يلي عرّف الجيب بأنه العضو المشقوق ولم يذكر سبب ذلك وثانياً وبالإشارة إلى الثقافات واستعمالات العرب للغة العربية يتضح أن "الجَوبَ" أو "الجَيب" يستخدم للشق و يتم استعماله للاشياء التي يتعرضن للشق ولا يتضمن أبدًا الكائنات المنشقة في الأصل على سبيل المثال: «جوب الصخرة نقبها و جيبُ الارض» (احمد زاده، ١٣٨٨، ج٢٨، ص٨).

النقد السابع: صحيح أن "الخمار" في الأصل يعني ستر الشيء لكن كلمة "الخمار" في التراث العربي هي اسم للملابس كـ«الوشاح وغيره» التي تغطي بها المرأة رأسها (الراغب الأصفهاني ١٤١٢، ص٢٨٩) وتعلق ما تبقي منه على صدرها (الطريحي، ١٤٠٨، ج٣، ص٢٩٢).

النقد الثامن: إذا كشفت المرأة الجيب المخفي لزوجها وأبيها و ابي زوجها وابنها و ابن زوجها وأخيها و ابن اخيها وابن أختها فلا إشكال في ذالك. أي أن المرأة إذا ظهرت عارية أمام هؤلاء فلا إشكال من وجهة نظر القرآن وإذا سترت نفسها فذلك من باب الاحتشام وعادات المجتمع وليس من باب الحلال والحرام لأن حكم هؤلاء والزوج مذكور بالطريقة نفسها (الشحرور، ١٩٩٢، ص٦٠٧). إن نطاق الحياء نسبي ومتغير باختلاف الظروف المكانية والزمانية وتختلف حدود "عورة" الرجل باختلاف المكان والزمان لأن مبدأ العورة متجذر في الحياء والعيب وبما أن الحياء والعيب يختلفان في عادات الأمم المختلفة فإن العورة وحدودها ستكون أيضا مختلفة (المرجع نفسه، ص٦١٢).

ويرى أيضاً أن هؤلاء المحارم بما أن ذكروا في سياق الآية فلهم حكم واحد و هذا مخالف لإجماع المسلمين. كما أن للقرآن آيات أخرى في تحديد العلاقة الزوجية ذكرها الشحرور في حديثه عن العلاقة الزوجية (الأمين، ١٤٢٣هـ).

في جوابه يجب تام يقال أولا: "العورة" أصلها من جذر "عار" أي ما يجب ستره لأن كشفها سبب للعار والذم (الراغب الأصفهاني، ١٤١٢، ص ٥٩٥). ثانياً: وبحسب آية ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ والتي هي مطلقة وغير مشروطة يجب على الرجل أن يستر عورته من جنسه والجنس الآخر في جميع الأحوال وأن يحمي نفسه من المعاصي ونظرات الآخرين وبما أن حكم الآية عام فهو ليس خاصا بالرجال و يشمل جميع الناس لأن النظر إلى العورة حرام مطلقا ومن مستثنيات هذا الحكم الزوجة (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٥٩، ص٥٩١-٥٩٢).

صحيح أن معظم الخطابات القرآنية تكون بصيغة الجمع المذكر لكنها تشمل الرجال والنساء. لأن حقيقة الإنسان في روحه و الروح ليس فيها ذكر أو أنثى و بما أنها مادية الحدوث و روحانية البقاء فإن الإنسان يتكون من مادة و صورة و الذكورة والأنوثة تختص بالمادة فقط (المرجع نفسه، ص ٥٩٥).

النقد التاسع: رأي الشحرور في معنى " أو نساءهن" غير صحيح لأن "النساء" بكسر النون تعني النساء، و النساء بفتح النون تعني "التأخير" (ابن منظور، ١٤١٤، ج١٥، ص٣٢١). ومعنى النساء في هذه الآية و التي استُثنت هن النساء غير المسلمات. ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها الداخلية للنساء الكافرات لأنه يمكن أن يصفن زينتها للأجانب وهذا الحكم لمراعاة الأدب والعفة العامة (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٥٩، ص٦١٦).

النقد العاشر: يرى الشحرور أن عبارة " ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" تعني أنه لا يجوز لهن أن يتبعن الأفعال والأقوال التي تكشف "جيوبهن" كالرقص والزنا (الشحرور، ١٩٩٢، ص٦١٣). ويجب أن نعلم أن بعض الأفعال في جميع اللغات هي أفعال مساعدة ولها معاني مختلفة باختلاف الكلمات ويتم الحصول على هذه المعاني من الكلمات المستخدمة مع هذه الأفعال فمثلاً في عبارة " يضربن بأرجلهن" لها دور فعال وهو بحسب «أرجلهن» الذي يأتي بعده يعني الدوس قطعاً لا العمل (أحمد زاده، ١٣٨٨، المجلد ٢٨، ص٨).

وبالإضافة إلى مراعاة اللبس يجب أيضًا مراعاة العفة في أعضاء الإنسان و جوارحه حتى لا تتعرض للفساد (حبيبي؛ فتح زاده، ١٣٩٦). وفي العصر الجاهلي ومن أجل جذب

انتباه الرجال بالإضافة إلى تزيين أيديهن ورؤوسهن وآذانهن كانت تقوم النساء أيضًا بوضع الخلاخيل في أقدامهن حتى يجذب صوت خلاخيلهن انتباه الغرباء وقد نهاهم الله تعالى عن ذلك وقال: لا ينبغي للمؤمنات أن يضربن أقدامهن على الأرض أثناء المشي بحيث تنكشف زينتهن و تثير الكفار (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٥٩، ص١. ٦١٩).

النقد الحادي عشر: الشحرور استناداً على الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ و..." يقول: بدأت الآية بعبارة «يا إيها النبي" يدل على أن الآية ليست آية تشريعية بل آية تعليمية ومعنى الجلباب في هذه الآية هو الملابس الخارجية و من ناحية أخرى فإن هذا الحكم أمر لحماية المرأة من التحرش الاجتماعي و إذا لم تلتزم به لا يشملها أي عذاب من الله لأن الآية المذكورة ليست من آيات الحلال و الحرام (الشحرور، ١٩٩٢، ص ٦١٤-٦١٥).

الجواب: الجلابيب جمع جلباب أي لباس وغطاء أكبر من الخمار وأصغر من الرداء وتغطي به المرأة رأسها وصدرها (الفراهيدي ج١٤٠٢ المجلد ٦ ص١٣٢) تلف به المرأة رأسها وتلقي ما تبقي منه على صدرها (الزمخشري ج١٤٠٧ ج٣ ص٥٥٩).كما أن اليوم أفضل مثال له هب العباءة وهي عبارة عن غطاء شامل (الجوادي الآملي، ١٤٠١، المجلد ٦٦، ص٤٢٨). لكن الحديث عن طبيعة الآية التعليمية تعود إلى الواجبات الرسولية والنبوية التي يضعها الشحرور للأنبياء والتي لا مجال لشرحها في هذا المجال.

خاتمة:

في هذا المقال و بعد مقارنة وتقييم آراء الشحرور والعلامة الجوادي الآملي تم الحصول على النتائج التالية:

يستخدم الشحرور كلمة "اللباس" لتعريف الحجاب و يعتقد أنها تعني الحائل والغطاء لكن العلامة الجوادي يرى في هذا الصدد أن هناك نوعين من الحجاب أو "الستر" للنساء والرجال في الإسلام؛ الستر النفسي والحجاب أمام الآخرين كما في الآية ٣١ من سورة النور و٥٩ الأحزاب. يفهم "من الآيات" أن المرأة يجب أن تستر جسدها بالكامل أمام الآخرين ويفهم "من الحديث" استثناء استدارة الوجه والمعصمين وأصابع اليدين ويعتقد العلامة ان

حدود الحجاب الشرعي هو نفسه لجميع النساء المسلمات في أي زمان ومكان.

ويعتبر الشحرور أن الحجاب "أمر شخصي و يخضع للعرف والزمان" لكن العلامة الجوادي الآملي يعتبره "حقا إلهيا". ويرى الشحرور أن الآيتين ٣٠ و٣١ من سورة النور لم يذكرا ما على المؤمنون أن يغضوا أبصارهم عنه ويترك التعرف عليه للعرف الذي يخضع للزمان والمكان لكن العلامة الجوادي يقول: حكم هذه الآية هو النظر إلى الأجنبي وغيره من النظرات غير الأخلاقية وهي تشمل جميع أعضاء البدن ولذلك فإن استثناء الوجه واليدين إلى المعصمين في النظر بلا قصد ولذة و له دليل "روائي" خارج القرآن وهذا الاستثناء متعلق بالنظر بلا قصد ولذة إلى الشعر والمواضع الظاهرة والتقليدية و المتعارفة للمرأة غير المسلمة والمسلمة البدوية التي لا تعير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهتماما.

يعتقد الشحرور انه كلا من الآيتين تطرح مسألة حفظ العورة " و يحفظوا فروجهم" و الحد الأدنى لملابس الرجال هو ستر العورة والتكليفان "غض البصر" و"حفظ الفرج " الواردتين في الآيتين للرجال والنساء هما تعليمات تربوية متوافقة مع الإنسان بطبيعته ولكن يجب أن نعلم أن حفظ الفروج في عبارة "و يحفظوا فروجهم" ليست مشروطة وهي مطلقة و واجبة لأنه يجب على الرجل أن يستر عورته في جميع الأحوال سواء من جنسه أو من الجنس الآخر وأن يحمي نفسه من ذنوب و نظرات الآخرين وهو حكم شرعي وليس مجرد مسألة اجتماعية بحتة.

يقول الشحرور استناداً على الآية ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ (النور:٣١/٢٤) أن المرأة لها نوعان من الزينة زينة خارجية وزينة باطنية. ما أظهره الله في خلق المرأة هو الزينة الخارجية كالرأس والبطن والظهر واليدين والقدمين ولا يجب سترها وما جعله الله في بنية خلق المرأة هو الزينة الباطنية وانطلاقاً من هذه الفكرة يرى الشحرور أن تغطية الرأس والرقبة ليست واجبة فقهياً.

ولكن لا بد من القول: أنه لا خلاف في أن المرأة لها نوعان من الزينة: ظاهرية وباطنية لكن الأمر يتعلق بتحديد مصداق الزينة الظاهرية والزينة الباطنية. والمقصود مواضع الزينة لأن ظاهر الآية ينقل هذا المفهوم و من ثم النظر إلى الزينة خارج الجسد ليس محرماً لكن حرمتها عندما تكون على الجسد و قاعدة نفي العسر والحرج تؤيد هذا الأمر.

يعتقد الشحرور أن المرأة يمكن أن تكون عارية أمام محارمها مثل الزوج ونطاق الحياء نسبي ومتغير حسب الظروف النسبية والزمنية وتختلف حدود "عورة" الرجل باختلاف المكان والزمان لأن مبدأ العورة متجذر في الحياء والعيب وبما أن الحياء والعيب تختلف في عادات الأمم المختلفة فإن العورة وحدودها ستكون أيضا مختلفة.

النقد: أولا "العورة" أصلها من جذر "عار" وتعني الشيء الذي ستره ضروري. ثانياً: عبارة " يحفظوا فروجهم" مطلقة لذا يجب على الرجل أن يستر عورته امام جنس و الجنس الآخر في جميع الأحوال وأن يحمي نفسه من المعاصي و نظرة الآخرين. وحكم الآية عام و يشمل جميع الناس لأن النظر إلى العورة حرام مطلقا ومن استثناءات هذا الحكم الزوجة ولا يختلف معنى ستر عورة المرأة عن الرجل.

والآية التاسعة والخمسون من سورة الأحزاب "يا أيها النبي" تبين أن الآية ليست تشريعة بل تعليمية. "الجلباب" لباس خارجي و الحكم تعليم لحماية المرأة من التحرش الاجتماعي ولا يترتب عليه عقوبة إلهية.

النقد: جلابيب جمع جلباب يعني ثوباً كاملاً أكبر من الوشاح وأصغر من الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم، ترجمه محمد رضا صفوي، قم: دفتر نشر معارف، ١٣٨٨ ش.

١-ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم؛ لسان العرب؛ احمد فارس صاحب الجوائب، چاپ سوم، بيروت- لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع- دار صاد،١٤١٤ ه ق.

٢-ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين، معجم مقاييس اللغة، به كوشش عبد السلام محمد هارون، قم: دارالفكر، ١٣٩٩ش.

٣-الجوهري الفارابي، أبونصر إسماعيل بن حماد؛ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية؛ به كوشش احمد عبد الغفور عطار، چاپ چهارم، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ق.

٤-جوادي آملي، عبدالله؛ زن در آيينه جمال و جلال؛ به كوشش محمود لطيفي، چاپ نوزدهم، قم: اسراء، ١٣٨٨ ش.

٥-_____؛ مفاتيح الحياه؛ چاپ دويست و يازده، قم: مركز نشر اسراء، ١٣٩٦ش.

٦-_____؛ مهر استاد، چاپ چهارم، قم: نشر اسراء، ١٣٨٧ش.

٧-_____؛ تسنيم؛ به كوشش جمعي از نويسندگان، چاپ اول، قم: اسراء، ١٤٠١ ش.

٨-_____؛ استفتائات، چاپ سوم، قم: اسراء، ١٣٨٨ ش.

٩-_____؛ سروش هدايت، چاپ اول، قم: اسراء، ١٣٨٧ ش.

١٠-_____؛ انسان از آغاز تا انجام، چاپ چهارم، قم: اسرا، ١٣٩٢ش.

١١-_____؛ خانواده متعادل و حقوق آن، چاپ اوّل، قم: مركز نشر اسرا، ١٣٩٣ش.

١٢-_____؛ آفاق انديشه؛ به كوشش علي اسلامي، چاپ اول، قم: مركز نشر اسراء، ١٣٨٩ش.

١٣-راغب اصفهاني، حسين بن محمد، مفردات، به كوشش صفوان عدنان داوودي، چاپ يكم، بيروت- دمشق: دارالشاميه- دارالعلم،١٤١٢ق.

١٤-زماني، محمد حسن، مستشرقان و قرآن نقد و بررسي آراء مستشرقان در مورد قرآن، چاپ ششم، قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزه،١٣٨٥ ش.

١٥-زمخشري، محمود؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزل و عيونن الاقاويل فيوجوه التاويل؛ به كوشش محمد عبدالسلام شاهين، چاپ سوم، بيروت: دارالكتاب العربي، ١٤٠٧ ق.

١٦-دهخدا، علي اكبر؛ لغتنامه؛ چاپ دوم، تهران: مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ١٣٧٧ش.

١٧-شحرور، محمد؛ الكتاب والقرآن؛ قرائةمعاصرة، بيروت: شركة المطبوعات ١٩٩٢م.

١٨-_____؛ السنة السولية و السنة النبوية؛ بيروت: دارالساقي ٢٠١٢ م.

١٩-_____؛ نحو اصول جديدة للفقه الاسلامي؛ چاپ اول، دمشق،٢٠٠٨ ميلادي.

٢٠-طباطبايي، سيدمحمد حسين؛ الميزان في تفسير القرآن؛ ترجمه سيد محمد باقر موسوي همداني، قم، جامعه مدرسين حوزه علميه، ١٣٦٣ش.

٢١-طريحي، فخر الدين؛ مجمع البحرين؛ به كوشش السيد احمد الحسيني، چاپ دوم، تهران: النشر الثقافه الاسلامي، ١٤٠٨ ق.

٢٢-العروسى الحويزى، عبد على بن جمعه، نور الثقلين؛ به كوشش سيد هاشم رسولى محلاتى، چاپ چهارم، قم: اسماعيليان،١٤١٥ق.

٢٣-فخر رازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب؛ چاپ سوم، بيروت: داراحياء التراث العربي، ١٤٢٠ق.

٢٤-فتح الله، احمد؛ معجم الفاظ الفقه الجعفري؛ چاپ اول، بي جا، المدوخل-الدمام،١٤١٥-١٩٩٥ م.

٢٥-فراهيدي، خليل بن احمد، كتاب العين؛ چاپ دوم، قم: هجرت، ١٤٠٢ ق.

٢٦-فيومى، أحمد بن محمد؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ قم: موسسه دارالهجر،١٤١٤ق.

٢٧-قرشي، على اكبر؛ قاموس قرآن؛ تهران: دارالكتب الاسلاميه، ١٣٥٢ ش.

٢٨-قلعه جي، محمد رواس؛ صادق قنيبي، حامد؛ معجم لغه الفقهاء؛ چاپ دوم، بي جا: دارالنفاس للطباعه، ١٤٠٨ ق.

٢٩-قمي، على بن ابراهيم بن هاشم؛ تفسير القمي؛ به كوشش سيد طيب موسوي جزايري، چاپ چهارم، قم: دارالكتاب ١٣٦٧ ش.

٣٠-مصطفوى، حسن؛ التحقيق في كلمات القرآن الكريم؛ چاپ اول، تهران: وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى،١٣٦٨ش.

٣١-مطهري، مرتضى؛ مسئله حجاب؛ چاپ صد و سيم، قم: انتشارات صدارا، ١٤٠٠ ش.

٣٢-معين، محمد؛ فرهنگ معين؛ چاپ چهارم، تهران: انتشارات اميركبير، ١٣٦٠ش.

٣٣-مكارم شيرازى، ناصر و همكاران؛ تفسير نمونه؛ چاپ دهم، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ش.

٣٤-موسوى خمينى، سيد روح الله؛ توضيح المسائل؛ به كوشش مسلم قلى‌پور گيلانى، چاپ اول، ١٤٢٦ ه ق.

مقالات:

٣٥- الامين، السيد المهدي؛ «مسألة الحجاب في القرآن، وقفة مع الدكتور محمد شحرور»؛ المنهاج، شماره ٢٦، ١٤٢٣ ق.

٣٦- حبيبي، فاطمه؛ فتاحي زاده فتحيه، «آراء تفسيري آيت الله جوادي آملي در موضوع عفاف با رويكرد تحليل محتوا»؛ دو فصلنامه علمي- ترويجي، پژوهش‌هاي اجتماعي اسلامي، شماره دوم، ١٣٩٦.

٣٧- زينلي پور، فاطمه، «رابطه حجاب و عفاف»؛ تهران: همايش نگرش علمي و كاربردي به عفاف و حجاب، ١٣٩٦ش.

٤٠- احمد زاده، سيد مصطفى؛ «شبهاتي در موضوع قرآن و زن و نقدي بر ديدگاه‌هاي محمد شحرور»؛ فصلنامة علمي- پژوهشي، پژوهش هاي قرآني، شماره ٢٨، ١٣٨٨ش.

٤١- علائي رحماني، فاطمه؛ معتمد لنگرودي فرشته؛ «بررسي روش‌هاي نقد احاديث نبوي از ديدگاه محمد شحرور»؛ دوفصلنامه علمي-پژوهشي، پژوهش نامه قرآن و حديث، شماره ٢٧، ١٣٩٩.

٤٢- العقيلي، فاطمه؛ «النسوية المعاصرة نقد آراء محمد شحرور حول حجاب المرأة»؛ المصباح، شماره ٣٨، ١٤٤٠ ق.

٤٣- عارفي، عباس؛ معرفت انساني؛ «حجاب‌ها و موانع با تأكيد بر ديدگاه فرانسيس بيكن و آيت الله جوادي آملي»؛ دوفصلنامه علمي- پژوهشي انسان پژوهي ديني، شماره ٤٦، ١٤٠٠ ش.

منابع اينترنتي

٤٤- جوادي آملي، تسنيم، جلسه ٤٢٥، تفسير سوره بقره، www.javadi.esra.ir، 30 مهر ١٣٩٩.

٤٥- جوادي آملي، تسنيم، جلسه ٢٦، تفسير سوره احزاب، www.javadi.esra.ir، ٦ تير ١٣٩٩.

٤٦- جوادي آملي، تسنيم، جلسه ١٦، تفسير سوره نور، www.javadi.esra.ir، ٢٩ مهر ١٣٩٩.

منابع ديجيتال

٤٧-مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي نور، جامع الاحاديث نور.

٤٨- مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي نور، جامع التفاسير نور نسخه ٤.

٤٩- بنياد بين المللي علوم وحياني اسراء، نرم افزار مرقوم، نسخه ٢.